

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-84563-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2022/12/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/30م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1594) الصادر في الدعوى رقم (Z-34242-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 1435هـ إلى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضحاً في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محل الطعن، حيث ذكر أنه تم احتساب قيمة الزكاة في السنوات محل الخلاف على أساس تقديم حسابات لمجموعة كتائب الخير والحقيقة أن المجموعة انحلت وألغيت بعض الفروع كذلك ذكر المكلف أنه تم احتساب سجلات مشطوبة للأعوام من 1437هـ إلى 1439هـ واحتساب زكاة على رأس مال قديم تم تخفيضه من 200,000 ريال إلى 100,000 ومن 100,000 إلى 10,000 ريال كما أن المكلف دفع بأنه لم يستطع رفع الاعتراض لكونه ملزم بدفع قيمة المبلغ غير المعترض عليه وليس لديه قيمة هذا المبلغ كما ذكر أن تخللت فترة المبادرة الحضر الكلي بجدة وهذا السبب أدى إلى عدم التمكن من مراجعة فرع الزكاة كما أنه لم تحل مشكلتي هاتفي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/12/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه يكمن استئناف المكلف في اعتراض المكلف على الربط الزكوي للأعوام من 1435هـ إلى 1439هـ. والذي قضى قرار الدائرة فيه: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة. وفيما يتعلق بالعام 1439، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المستأنف قد أرفق شطب سجلاته التجارية في عام 1439هـ، ولا يمكن مواخذة المكلف بتأخره في الاعتراض على الربط نظراً لعدم مزاولته لنشاطه محل الربط، وبما أن الربط وقع على عام لا يمارس فيه المكلف نشاطاً خاضعاً للزكاة بحسب ما هو ظاهر من وقائع الدعوى ومستنداتها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير إلغاء الربط لعام 1439هـ لعدم ممارسة المكلف للنشاط.

وفيما يتعلق بالأعوام من 1435هـ إلى 1438هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين، سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف محمولاً على حيثياته، حيث جاء القرار متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، ولا ينال من صحة ما انتهى إليه القرار المستأنف، ما يدفع به المستأنف عليه فإنه لم يتقدم بالاعتراض وبما أن المستقر عليه قضاء النظر إلى الناحية الشكلية ابتداءً قبل الخوض في الناحية الموضوعية، وحيث أن المستأنف لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة ابتداءً مما يترتب معه تحصن قرارها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف وتأييد القرار محل الاستئناف.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1594) الصادر في الدعوى رقم (Z-34242-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 1435 هـ إلى 1439 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 1435 هـ إلى 1438 هـ وإلغاء ربط المستأنف ضدها لعام 1439 هـ لعدم ممارسة النشاط، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...